

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 241 @ .

( تنبيه ) : وحكم إمام المسجد حكم إمام البيت فيما تقدم ، [ وا ] أعلم . . .

قال : ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف . . .

ش : يجوز أن يأتم بالإمام من [ في ] أعلى المسجد ، كمن على سطحه ونحو ذلك ، من غير كراهة . . .

722 لأن أبا هريرة [ رضي ا ] عنه [ كان يصلي في ظهر المسجد بصلاة الإمام . حكاه أحمد وابن المنذر . وعن أنس نحوه ، رواه سعيد . . .

723 ويروى أيضاً عن ابن عباس [ وابن عمر ] رضي ا عنهما ، ولأن المتابعة حاصلة ، أشبهت العلو اليسير ( وعن أحمد ) اختصاص الجواز بالضرورة ، قال في رواية صالح في الرجل صلى فوق البيت بصلاة الإمام إن كان في موضع ضيق يوم الجمعة كما فعل أنس ، والأول المذهب . . . ويجوز أن يأتم بالإمام من في غير المسجد ، بشرط أن تتصل الصفوف ، على ظاهر كلام الخرقى ، وتبعه أبو محمد . . .

724 لظاهر أمر النبي بالدنو من الإمام . خولف ذلك فيما إذا كانا في المسجد ، أو اتصلت الصفوف للإجماع ، فيبقى فيما سواهما على العموم ، وظاهر [ كلام ] غير الخرقى من الأصحاب أنه لا يشترط اتصال الصفوف إلا أن يكون بينهما طريق ، لأن المتابعة حاصلة ، أشبه ما لو كانا في المسجد ، أما إن كان بينهما طريق فيشترط لصحة الإقتداء اتصال الصفوف على المذهب . . .

725 لما يروى عن عمر رضي ا عنه أنه قال : من صلى وبينه وبين الإمام نهر ، أو جدار ، أو طريق فلا يصلي مع الإمام . . .

726 وعن علي رضي ا عنه أنه رأى قوماً في الرحبة فقال : من هؤلاء ؟ فقالوا : ضعفة الناس . فقال : لا صلاة إلا في المسجد . . .

727 أنه كان يصلي في غرفة له يوم الجمعة ، بصلاة الإمام ، فحمله أحمد في رواية أبي طالب على أن الصفوف اتصلت . . .

وعن أحمد : يصح الإقتداء وإن [ كان ] ثم طريق لم تتصل فيه الصفوف ، محتجاً بأن أنساً فعل ذلك ، وهو اختيار أبي محمد ، لإمكان المتابعة ، ( وعنه ) : يصح مع الضرورة ،